ماتحتها لايجب ارادة دفعه بقوله والعذار نحو عذار اللحية جانباها استعيرت من عذاري الدابة وهما على خديها من اللجام لايسقط ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يستبي العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لايسقطه خلافا لابي يوسف رحمه الله بل ينقل حكم ماتحته وهو وجوب الغسل اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ماتحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولايجب ايصال الماء الى ماتحتهما والليحية تنقله اي حكم ماتحتها الى ما على البشرة منها اي من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي الظهيرية وبه يفتى ولا تنقله بل تبدله بمسحه اي بمسح ملاقي البشرة فرض وهو الاصح المختار ومسح ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان اسرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لايجب غسل ماتحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لايجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجب والشارب خلافا له والتصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالمائل وصار بحال لايواجه الناظر اليه فيسقط الفرض عنه وتحول الى المائل كثرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لايجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه قليلا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والاولى ان يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها مع بعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يضر وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لاتغسل مرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى التحول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف وكذلك الغسل فان جمع الاعضاء متحد حكما وعرفا فيترجح الاتحاد

الحكمي

الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة الى الصب على كل واحد من كيفيته على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتامل مرة للامرد بالفتحين وهو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم للمروي هشام عن محمد ان المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا بالاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فالاجماع بعده عليه السلام فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال المسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوقف بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضبب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لايقال الجر بالجوار يجيء مع الالباس وههنا ملبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالباس كما ذكرنا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والوبيص وهو ما يحصل من الذباب وابر غوب والحناء اي لونه او جرمه كالطين لايمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كانت او غسلا لانها لاتمنع نفوذ الماء وعدمه واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلقة

٢ اوصل الف على حالة التضعيف والمد على حالة التضعيف كما قال بعضهم

Copyright Saving Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)